بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

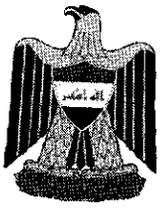

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٤ /اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: منصور حسين مانع/ عضو مجلس بابل سابقاً ـ وكيله المحامي حسان محرج الطوفان.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته سبق وأن اصدر قراره المرقم (٢٠١٥/٣٣٣) الذي بموجبه الغى النصوص القانونية التي منحت موكله راتباً تقاعدياً، فألغى بذلك راتبه التقاعدي الذي كان يتقاضاه وفقاً لأحكام المادة (١٨/ثالثاً/١/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وبعد ان تم الغاء هذا النص بموجب المادة (٣٨/اولاً/٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، فأن المادة (٣٥/اولاً) منه، قد حكمت الراتب التقاعدي لموكله باعتباره حقاً مكتسباً، والتي نصت على (تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون على جميع الامور التي تستجد في احوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه، وتعد الحقوق التي منحت او الواجبة التقدير لمن احيل الى التقاعد وانفك من الوظيفة التقاعدية او منحت لأسرته قبل نفاذ هذا القانون نهائياً مالم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك). وبهذا يعد القرار (٣٣٣) آنف الذكر تجاوزاً واضحاً على الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية (مجلس النواب) ـ حسب ادعاءه ـ كونه قد الغى تشريعاً من تشريعات مجلس النواب التي لا تلغى ولا تعدل إلا بتشريع بذات المستوى او القوة القانونية وذلك حسب تدرج التشريعات (دستور ـ قانون ـ انظمة وتعليمات ـ قرارات). واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، التي حددت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وكذلك استناداً لنص المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من أي جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها احكام قانون...، لذا بادر المدعي بالطعن بعدم دستورية القرار (٢٠١٥/٣٣٣) طالباً من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ (بطلان البند (ثانياً/١,٢,٣) من القرار (٣٣٣/ لسنة ٢٠١٥)). وبعد تبلغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠١٩/٨/٢٥ طالباً رد الدعوى لعدم استنادها الى سند من الدستور ولعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في موضوعها حيث حددت المادة (٩٣/اولاً) من الدستور اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة، كما اورد بأن القرار المطعون فيه هو قرار اداري اصدره موكله بموجب صلاحياته الدستورية المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور والتي لا يجوز التدخل بها استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور. واضاف ان موضوع الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ من اختصاص مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٧ موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة، ونودي على اطرافها فحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته ولم يحضر وكيل المدعي رغم التبلغ وفق القانون، ولم يقدم معذرة مشروعة لتخلفه عن الحضور، فقرر النظر في دعواه استناداً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، دققت المحكمة عريضة الدعوى واستفسرت من وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء عما اذا كان لديه اضافة على اللائحة الجوابية المقدمة من قبله فأفاد كلا، ولدى التدقيق وجد أن الدعوى قد اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد طعن بموجب دعواه (٧٤/اتحادية/٢٠١٩) ببطلان البند (ثانياً/١، ٢، ٣) من القرار الذي أصدره المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) لسنة (٢٠١٥) طالباً اعادة الحقوق التقاعدية له التي تنص عليها القوانين النافذة بداعي أن قرار المدعى عليه اضافة لوظيفته لا يلغي او يعدل نصوص تلك القوانين، وقد رد المدعى عليه اضافة لوظيفته على لسان وكيله، ان القرار موضوع الطعن قد صدر بموجب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

صلاحيته الدستورية المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور وإنه من القرارات الادارية التي لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون الواردة عليها وإن موضوع الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والمطالبة بها من اختصاص مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، لذا طلب رد دعوى المدعي من جهة الاختصاص. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار موضوع الطعن من القرارات الادارية التي لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بالطعون التي تقدم عليها وقد استقر قضاؤها على ذلك في العديد من الأحكام التي أصدرتها بهذا الخصوص ومنها الأحكام الصادرة بالأعداد (٥٩/اتحادية/٢٠١٨) و(٦٥/اتحادية/٢٠١٧) و(١١٥/اتحادية/٢٠١٥)، وبناء عليه تكون دعوى المدعي متعينة الرد من جهة الاختصاص فقرر الحكم بردها من هذه الجهة وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار. وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٧.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦